جامعة ابن خلدون بتيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

تخصص: قانون البيئة و التنمية المستدامة

**مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق**

# المركز القانوني للحيوان في القانون الجزائري والقانون المقارن

إعداد الطلبين:

حنو لخضر

خياطي جيلالي

الأستاذ المشرف :

– د. ميسوم خالد

أعضاء لجنة المناقشة

| أعضاء اللجنة | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| د.جلجال محفوظ | أستاذ محاضر أ | رئيسا |
| د. ميسوم خالد | أستاذ محاضر ب | مشرفا |
| د. طفياني مخطارية | أستاذ التعليم العالي | مناقشا |
| د.بن عطية | أستاذ التعليم العالي | مدعوا |

السنة الجامعية : 2023/2022

# كلمة شكر

نحمد الله أولا على نعمة الإسلام وكلمة الإخلاص وَدين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ونشكره على عطائه على أن أرسل لنا نبي الرحمة لنسير على خطاه ونكون خير أمة مثقفة ومتعلمة فيها العالم والمفكر والفقيه وَلذا بكل فخر واعتزاز نقول شكرا للسيد الدكتور **ميسوم خالد** الذى تفضل مشكور للإشراف على هذه المذكرة والذى أحاطنا بتوجيهاته العلمية خلال مختلف مراحل البحث العلمية وَ والى كل السادة الدكاترة لجنة المناقشة وَسدد الله خطاهم ووفقهم فى إِكمال رسالتهم النبيلة كما نتوجه بالشكر إِلى كافة أساتذتنا الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون تيارت وَعلى ما قدموه لنا

# إهداء

أهدى هذا إلى الشمعة التى أنارت دربى وفتحت لى أبواب العلم والمعرفة إلى صدرى الحنون إلى أعز ما أملك فى الدنيا أمى وإلى الإنسان الذى سعى جاهدا إلى تربيتى وتعليمى وتوجيهى أبى الغالى وإلى إخوتى وكل الأهل والأقارب وإلى كل الأصدقاء وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد فى إنجاز هذا العمل المتواضعُ

جيلالى

أهدى هذا البحث المتواضع إلى كل من الوالدين الكريمين أطال الله فى عمرهما وإلى كل من إخوتى وأخواتى وكل أفراد العائلة قريبهم أو بعيدهم كما لا أنسى الأصدقاء والأحباءُ

لخضر

## قائمة المختصرات

| | |
|---|---|
| ج | جزء |
| ص | صفحة |
| ط | طبعة |
| ع | عدد |
| ج ر | جريدة رسمية |
| Opcit | المرجع السابق |
| دس | دون سنة |

# مقدمة

تشكل الحيوانات الثروة التي يعتمد عليها الإنسان في حياته وطعامه ووجوده وميراثه في مختلف مجالات صناعة الأغذية والطب والتجريب أهم احتكار فردي طبيعي للبيئة، نظرا لعدم وجود قانون حيواني واضح يحدد بدقة الوضع القانوني للأنواع والأنواع الحيوانية، بما في ذلك الحيوانات الأليفة وغير الأليفة، ويتعامل مع النزاعات المتعلقة بمعاملة الحيوانات كأشياء أو أموال أو كحيوانات خاصة وغير منزلية، في حالة القانون البيئي، التشريعات الحساسة للنظام القانوني الذي يعامل الحيوانات كأشياء أو الأموال التي يمكن لأي شخص امتلاكها والتخلص منها بحرية، دون أي سيطرة، ستكون مشمولة بالقواعد العامة.

لا يزال الوضع القانوني للحيوانات كما هو على الرغم من العديد من طلبات حقوق الإنسان لإزالة وضع الحيوانات ووضعها في فئة تناسبها، هناك وضع قانوني نسبي ولكن العديد من القوانين لا تجد الفئة 3 لتصنيفها.

يندرج قانون الحيوان في نطاق المعاملات المالية والمادية البشرية ويعتقد أنه لا يوجد سبب قانوني أو منطقي لإيجاد قسم آخر لدخول الحيوانات.لأن هذه المخلوقات تتطلب من شخص ما التخلص منها وحمايتها واستخدامها في الأفعال القانونية بمعنى ما، كان هذا الحيوان موجودا دائما. يحتوي القانون على لوائح خاصة بموضوع الحماية، لكنها غير مصنفة خارج إطار المال والسلع والبضائع، في حين أن بعض القوانين البيئية محمية من جانب واحد، يتم تجاهل القوانين الجديدة الوضع القانوني لتصنيفها.

وتظهر أهمية موضوع المركز القانوني للحيوان في التشريع الجزائري من حيث أهمية الحيوان بالنسبة لحياة الإنسان ويقاله على سطح الأرض، والحفاظ على التنوع البيولوجي والذي أساسه الحفاظ على الحيوان، والحماية إن لم تكن قانونية فلا أهمية لها، لأن المشرع يتدخل بفرض قواعد قانونية ملزمة للأفراد ولا يجوز لهم مخالفتها.

أما أسباب إختيار الموضوع تتمثل في الفراغ التشريعي المتعلق بالمركز القانوني للحيوان مما ولد رغبة شخصية في بحث هذا الموضوع، حيث لا يوجد الترسانة القانونية الكافية لتغطية القصور التشريعي المتعلق بهذا النوع من الكائنات الحية، على اعتبار ان جل القوانين والدراسات اعتبرت الحيوان من فئة الأشياء والبضائع، وذلك من خلال تحديد المفاهيم الأساسية لعنصر الحيوان من الناحية العلمية ومطابقة ذلك للنصوص التشريعية.

وانطلاقا من ذلك تم طرح الإشكالية التالية: فيما يتمثل النظام القانوني للحيوان ؟ وما هو مركزه في القانون الجزائري والتشريع المقارن؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية تم اتباع المنهج المقارن، بغية مقارنة جميع المراكز القانونية للتشريعات العامة المقارنة، ويعتبر التشريع الفرنسي نموذج باعتباره اعطى للحيوان مركز قانوني ثالث مقارنة بالاحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني الفرنسي، وكذا التشريع البيئي الجزائري والتشريع البيئي المقارن، إضافة الى اتباع المنهج التحليلي لاجل تحليل النصوص القانونية التي تضمنت المركز القانوني للحيوان.

و لقد تم تقسيم البحث لاجل الإجابة عن الإشكالية الى فصلين، تم التطرق الى النطاق القانوني للحيوان في (الفصل الأول)، وتم معالجة النظام القانوني للحيوان في (الفصل الثاني).

# الفصل الأول

## مفهوم الحيوان في القانون الجزائري

إن من أهم المكونات الطبيعية للبيئة الحيوان، الذي يشكل ثروة يعتمد عليها الإنسان في وجوده وخالفته في مختلف مجالات حياته غذاؤه وصناعاته الغذائية، عالجه وتجاربه الطبية، ومختلف مصالحه الشرعية التي سخر الله تبارك وتعالى الحيوان لتحقيقها، هذه الثروة أضحت هي الأخرى مهددة بالانقراض لأسباب عديدة ومن أجل حمايتها تطرقنا في هذا الفصل إلى النطاق القانوني للحيوان وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين (المبحث الأول) تم التطرق فيه الى ماهية الحيوان و(المبحث الثاني) تم معالجة تصنيف القانوني للأنواع الحيوانية.

## المبحث الأول: ماهية الحيوان

في هذا المبحث سنوضح مدلول الحيوان ككائن حي، من خلال تعريفه لغة واصطلاحا وقانونا ( المطلب الأول)، ثم بعد ذلك سنتطرق إلى تحديد أصناف الحيوانات بصفة عامة ثم ننتقل إلى تحديد أنواعها والتي كرس لها المشرع الجزائري حماية جنائية بموجب قانون العقوبات (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تعريف الحيوان

الحيوان ككائن حي ينفرد عن باقي الكائنات الأخرى بخصوصياته التكوينية البيولوجية من ناحية، ومن أخرى ينفرد كذلك بالأحكام المقررة لحمايته سواء شرعا ) الشريعة الإسلامية أو قانونا، لذلك من اجل الخوض أكثر في هذه المسالة لابد من توضيح بعض المفاهيم الخاصة به، من خلال تعريفه (الفرع الأول)، وكذا تبيان مدلوله القانوني ( الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: التعريف

التعريف الخاص بالحيوان وا ن تعددت المفاهيم الخاصة به الا انها تصب في مدلول واحد، على اعتبار ان الكائن الحي يأخذ في مدلوله معنى واحد وان تعددت الصياغات الفقهية والقانونية، وسنتطرق في هذا الفرع الى تعريف الحيوان لغة (أولا)، والى تعريفه اصطلاحا (ثانيا).

**أولا: الحيوان لغة**

"الحيوان يطلق في اللغة العربية على كل ما فيه حياة أي كل ذي روح وفي نفس المعنى سمى الله تبارك وتعالى الدار الآخرة حيوانا في سورة العنكبوت في قوله تعالى: (( وما هذه الحيوة الدنيا إلا لهو ولعب وان الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون)[1].

**ثانيا: الحيوان اصطلاحا**

"الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة وعلية فالحيوان هو كل كائن حي متحرك ذاتيا كالأنعام بما فيها الإبل والبقر والخيل والحمير والبغال، وكذلك الطيور والأسماك والميكروبات والجراثيم وغيرها[2].

**الفرع الثاني: المدلول القانوني للحيوان**

بالإشارة إلى أحكام قانون الجزائي الجزائري، لا سيما الجنايات والجنح ضد الأموال، والجرائم التي تمس الأمن العام والحيوان والأموال، نجد أن المشرع لم يعرّف الحيوانات كمفهوم مستقل، بل قام بعمل جيد، مهمة التعريف هي من اختصاص المعلق القانوني، ولكن في المقابل نجد أنه قد حدد بعض فئات الحيوانات، والتي حدد بعضها بدقة، والبعض الآخر الذي لم يجعل المفهوم يشمل عدة أنواع، ولكن الأخير لم يتم تحديد مصطلحات مثل الماشية والحيوانات[3].

[1] – القرآن الكريم، سورة العنكبوت، الآية رقم 64.

[2] – أحمد رقادي رعاية الحيوان " دراسة مقارنة في التشريع البيئي الجزائري والتشريع الإسلامي"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الشريعة والقانون كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2012-2013، ص 9.

[3] – نفس المرجع، ص 10.

تشمل أنواع الحيوانات الخاضعة للحماية الجنائية بموجب قانون العقوبات الجزائري: الخيول، حيوانات الدواب، الماشية ذات القرون، الماشية، الماعز، الأغنام، كلاب الحراسة، الأسماك، المواشي، الطيور، النحل، دود القز، حيوانات الصيد، حيوانات العرض، الحيوانات الخطرة.، الحيوانات الأليفة، الحيوانات البرمائية، الحيوانات آكلة اللحوم[1].

## المطلب الثاني: تصنيف فئة الحيوانات

بالرجوع للتشريعات الوضعية على الصعيد الدولي أو الداخلي، نجد أنه لا يوجد نظام قانوني موحد تخضع له جميع الحيوانات، حيث تتميز التشريعات الوضعية بتنوع واختلاف القواعد المطبقة على الحيوان، فتقسم الحيوانات إلى فئات مختلفة ويخضع كل منها لأحكام وقواعد محددة، وفقا للغرض الذي خصص له الحيوان، وعليه يمكن تحديد خمس أصناف حيوانية على صعيد التشريع الدولي والداخلي، يتعلق الأمر بكل من[2]:

### الفرع الأول: التصنيف من الفئة الأولى

يعتبر التصنيف من الفئة الاولى بمثابة جرد لأنواع الحيوانات التي تشترك في ميزات معينة او تختلف في اوصاف معينة، وسيتم التطرق الى الحيوانات الأليفة (أولا)، والى الحيوانات الداجنة (ثانيا).

[1] – المواد: 361، 413 مكرر ،415 416 ،431 ،433، 441، 443، 449، 458، من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر عدد 46، لسنة 1966.

**أولا: الحيوانات الأليفة**

يمكن اعتبارها الحيوانات الأقرب إلى البشر، وحمايتها تعني حماية مصالح البشر أنفسهم (المالك)، وقد عرفها المشرع الفرنسي بأنه الحيوان الذي يحتفظ به البشر من أجل المرافقة[1]، ويتفق هذا التعريف مع ما ورد في المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحماية الحيوانات الأليفة والتي نصت على:

أن الحيوانات الأليفة: " الحيوانات المملوكة لشخص طبيعي أو معنوي، يحتفظ بها في المنزل أو أي مؤسسة بغرض التربية أو لأغراض تجارية أو يتم الاحتفاظ بها في أي مأوى للحيوانات[2]، وتستفيد هذه الحيوانات من الحماية القانونية أكثر من غيرها من الأصناف الحيوانية الأخرى، ويتجلى ذلك على وجه الخصوص في وجود عدة قواعد قانونية تجرم سوء معاملتها وحتى التخلي عنها، كما نجد أن الإنسان نفسه محمي في العلاقة التي تجمعه مع هذا الصنف الحيواني في التشريع الفرنسي، حيث تؤخذ علاقته بها في الاعتبار.

وبالرجوع إلى الاجتهاد القضائي الفرنسي، نجد أنه يقضي بالتعويض عن الضرر المعنوي بسبب فقدان حيوان أليف عندما يموت هذا الأخير بسبب خطأ الغير، فيجيز لمالكه المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت به، وهو ما يؤكده القرار الصادر عن محكمة النقض

[1] – فتيحة طويل، التربية البيئية ودورها في التنمية المستدامة، دراسة ميدانية بمؤسسات التعليم المتوسط بمدينة بسكرة–، جامعة محمد خيضر – بسكرة–، 2013/2012، ص 60.

[2] – المرجع نفسه، ص 61.

الفرنسية بتاريخ 16 يناير 1962، والذي رفضت بموجبه الطعن المقدم من قبل السيد فابر (fabre ضد القرار الصادر من محكمة الاستئناف، وتعود حيثيات القضية إلى أن السيد دايل (daille) قام بتأجير فرسه للسيد De lotherie مدربه، للمشاركة في سباقات خيول نظمتها جمعية لانغون (Langon)، غير أن الحصان مات بسبب صعق بالكهرباء، الأمر الذي جعل السيد دايل يقوم برفع دعوى على السيد فابر رئيس الجمعية مطالبا إياه بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به جراء خسارته لفرسه، حيث أقرت له محكمة الاستئناف بتعويضات فاقت القيمة السوقية للحصان، ما جعل السيد فابر يطعن في القرار بالنقض، إلا أن قضاة محكمة النقض أكدوا أن الضرر الذي لحق بالسيد دايل لا يقتصر على المبلغ اللازم لشراء حصان آخر، ولكن يشمل أيضا الضرر الناجم عن خسارة حيوان كان يكن له مودة خاصة، الأمر نفسه ينطبق على الضرر الذي لحق بالسيد De lotherie بصفته مدربا للحصان[1].

**ثانيا : الحيوانات الداجنة**

يميز العلماء بين الحيوان الداجن والحيوان البري على أساس معيار التدجين، ووفقا لذلك فان الحيوان الداجن هو الحيوان الذي تم تدجينه من قبل البشر، وعلى الرغم من صعوبة وضع تعريف دقيق لعملية التدجين، إلا أن العلماء يعرفونها بأنها تكييف جيني وسلوكي لنوع حيواني مع بيئته

[1] – حكم محكمة العدل، الغرفة المدنية 1، بتاريخ 16 يناير 1962، انظر الموقع: https://www.legifrance.gouv.fr، تم الرجوع إليه بتاريخ 04/08 / 2016، 06:30.

الأسيرة، فهو بذلك العملية التي تسمح للحيوان بالنمو والتكاثر في البيئة التي يفرضها الإنسان[1]، حيث تقوم عملية التدجين على تعديل الصفات السلوكية والفسيولوجية المختارة من قبل البشر لنوع حيواني على مدى عدة أجيال، ولقد تم اعتماد معيار الاختيار الجيني في القانون لتصنيف الحيوانات وتمييز نوعها ودرجة حمايتها، حيث نجد أن اتفاقية ريو بشأن التنوع البيولوجي[2]

التي تهدف إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي تعرف الأنواع المدجنة في مادتها الثانية على أنها "أنواع تمت عملية تطويرها بتأثير من البشر بغرض تلبية احتياجاتهم"، وبالمثل يستند القانون الفرنسي على المعيار نفسه لتعريف الحيوانات المدجنة وفقا لما للمرسوم الصادر في 11 أوت 2006 المتعلق بالحيوانات الداجنة والذي عرفها في مادته الأولى على أنها " الحيوانات التي تنتمي إلى مجموعات حيوانية مختارة أو التي يكون والديها ينتميان إلى مجموعات حيوانية مختارة"، كما وضح المشرع الفرنسي المقصود بالمجموعة الحيوانية المختارة بأنها "مجموعة حيوانية تتميز عن المجموعات الجينية الأكثر تقارب بمجموعة من الخصائص المعروفة والوراثية، والتي هي نتيجة لسياسة متابعة خاصة ومنطقية للتزاوج، في حين نجد أن المشرع الجزائري سكت عن تعريف الحيوانات الداجنة واكتفى بالإشارة إليها في عدة نصوص قانونية، كما أنه لم يعترف بشكل صريح بحساسية هذه الفئة

[1] – جان ميشيل فور وبيير لو نلينر، تدجين الأنواع الحيوانية، الفصل 3، في علم السلوك التطبيقي، 2009. انظر الموقع الإلكتروني: https: // www.cairn.info// ، تاريخ الولوج اليه 2023/05/05، الساعة 20.00.

[2] – تهدف اتفاقية التنوع البيولوجي إلى وضع استراتيجيات وطنية للحفظ و الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي افتتح باب التوقيع عليها في مؤتمر قمة الأوض بريو دي جانيرو يوم 5 يونيو 1992 و دخلت حيز التنفيذ يوم 29 ديسمبر 1993، راجع نص الاتفاقية متاح على الموقع: https://www.un.org/ar/ohsenances./biological-diversity-day/convention، تاريخ الإطلاع 10/04/2023، الساعة 22:10.

الحيوانية،[1] خلافا للمشرع الفرنسي الذي أقر بحساسية الحيوانات الداجنة من خلال المادة 14-515 القانون المدني الفرنسي، والمادة 1-214 ق ر ف، الأمر الذي يؤهلها للاستفادة من الحماية الجنائية بموجب القانون الفرنسي، ويفسر هذا الاعتراف بخضوع الحيوانات الداجنة لسلطة وسيطرة الإنسان (الملكية)[2].

وتشمل الحيوانات الداجنة كل من حيوانات الترفيه التي يتم استغلالها في العروض الترفيهية كعروض السيرك حدائق الحيوانات النشاطات الرياضة، وغيرها من الأنشطة، وتعد هذه الفئة الحيوانية من أكثر الحيوانات التي تعاني من اضطرابات سلوكية بسبب ما تتعرض له من عنف وسوء معاملة، ناهيك عن العزلة بسبب بعدها عن بيئتها الطبيعية الأمر الذي يهدد تنوعها الوراثي، الى جانب حيوانات الترفيه تشمل الحيوانات الداجنة أيضا حيوانات الانتاج، التي تدعى أيضا بحيوانات المزرعة الصناعية وهي الحيوانات التي يتم الاحتفاظ بها وتربيتها لربحيتها الاقتصادية، حيث يعتمد أسلوب تربيتها على استغلال أكبر عدد ممكن منها وبكثافة شديدة، كما تهدف عملية تربيتها إلى إنتاج كميات كبيرة من المنتجات بأقل التكاليف، ومن بين أكثر الحيوانات المستغلة في التربية المكثفة نجد البقر، الدجاج غيرها من مصادر الحوم والألبان، وبالنظر لما تثيره طريقة تربية هذه الحيوانات من اشكاليات بسبب الاستغلال المفرط الذي يفوق قدرتها إلى جانب الضغوطات الممارسة عليها والتي

[1] – أولاد الحاج علي علي، الحماية الجنائية للحيوان بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة غرداية، 2020-2021، ص15.

[2]- المرجع نفسه، ص 16.

لا تسمح لها بالتعبير عن سلوكها الطبيعي، فقد تدخل المشرعين لحمايتها من خلال ضبط عملية استغلالها[1].

**الفرع الثاني: التصنيف من الفئة الثانية**

تضم هذه الفئة الحيوانات بحسب المجال التي تعيش فيه، فهناك اصناف حيوانية تتخذ المجال البري موئلا لها، وبعض الأصناف الأخرى تتخذ المجال البحري موئلا لها، وسنتطرق الى الحيوانات البرية (اولا)، والى الحيوانات البحرية (ثانيا).

**أولا: الحيوانات البرية**

في ظل غياب تعريف تشريعي للحيوانات البرية يمكن تعريفها عن طريق نفي التعريف السابق للحيوانات الداجنة بأنها الحيوانات التي لم تخضع لأي تغيير عن طريق الانتقاء من جانب البشر، حيث تشكل هذه الحيوانات بالمعنى الوارد في القانون المدني أشياء لا مالك لها، وتتمتع بعض أنواعها بالحماية القانونية متى كانت نادرة أو مهددة بالانقراض، وغالبا لا يقوم الحفاظ على الأنواع المحمية من الحيوانات البرية على حماية مصلحة الحيوان نفسه، ولكن على حماية التنوع البيولوجي والحفاظ على مخزون الصيد البري، ولقد أشار المشرع الجزائري لهذه الفئة من الحيوانات [2].

[1] –عائشة سلمى كيحلي، دراسة السلوك البيئي للمؤسسات الاقتصادية العاملة في الجزائر (دراسة ميدانية لقطاع النفط بمنطقة حاسي مسعود)، مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–، 2007–2008، ص 40.

[2] - أولاد الحاج علي علي، المرجع السابق، ص 16.

وبالرجوع لقانون الصيد الجزائري رقم 07/04، نجد أن المشرع الجزائري صنف الثروة الصيدية التي تمثل الحيوانات البرية إلى ثلاثة أصناف أصناف محمية، أصناف الطرائد، أصناف سريعة التكاثر، أصناف أخرى[1].

المشرع الفرنسي والجزائري لا يعترفان صراحة بحساسية الحيوان البري الحر، إلا أنه من الناحية القانونية نجد أن هذا الفئة الحيوانية تكتسب صفة الحساسية بطريقة غير مباشرة وتصبح محمية جنائيا عندما تكون هدفا للتملك البشري من خلال الترويض أو الاحتجاز في الأسر، فمن وجهة نظر تشريعية نجد أن الحيوان البري الحر لا يحتاج للاعتراف بحساسيته وبالتالي لا يحتاج للحماية القانونية إلا إذا كان ينتمي إلى نوع محمي أو مهدد بخطر الانقراض[2].

إن للتمييز بين الحيوانات الداجنة والحيوانات البرية أهمية بالغة من الناحية القانونية، فاعتمادا على ما إذا كان الحيوان داجنا أو بريا مملوكا أم لا، فإن درجة حمايته تتباين إلى حد كبير، بحيث يستفيد الحيوان البري الذي يتم ترويضه أو احتجازه في الأسر المعترف قانونا بحساسيته في التشريع الفرنسي، من نظام حمائي أكثر من الحيوان البري الحر الذي تقتصر حمايته في أفضل الأحوال على الحفاظ على نوعه كما سنرى لاحقا، هذا التمايز في تصنيف الأنواع الحيوانية المحمية يجعل الحيوانات البرية الحرة أكثر عرضة للخطر والتعرض لسوء المعاملة لأن القانون لا يعترف بحساسيتها، وهذا

[1] – القانون رقم 04-2007 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بالصيد، ج ر عدد 51، لسنة 2004.

[2] - أولاد الحاج علي علي، المرجع السابق ص 17.

يتناقض مع الواقع العلمي الذي أثبت بأن الحيوانات البرية تتمتع بحساسية عصبية مماثلة لتلك الخاصة بالحيوانات الداجنة[1].

**ثانيا: الحيوانات البحرية**

تمثل الحيوانات البحرية إحدى المكونات الأساسية للبيئة البحرية، والتي تشمل عددا كبير من المجموعات الحيوانات المائية كالأسماك والقشريات... إلخ، وتعد هذه الثروة الحيوانية مصدرا هام لإدامة الحياة البشرية، إذ يعتمد أكثر من مليار شخص حول العالم عليها كمصدر رئيسي للبروتين في تغذيتهم[2]، وبالنظر إلى النمو السكاني المتزايد في العقود الأخيرة شهد قطاع الصيد البحري تطور كبير أدى إلى زيادة في قدراته بشكل يفوق قدرة الثروة السمكية على التجدد وبغية الحفاظ على المخزون السمكي واستدامته بادرت مختلف التشريعات الدولية والداخلية إلى اتخاذ التدابير والتنظيمات الكفيلة بحمايته من الإستغلال المفرط كما سنرى لاحقا.

[1] – أولاد الحاج علي علي، المرجع السابق ص 17.

[2] – غسان هشام الجندي، حرية صيد الأسماك في أعالي البحار، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، بدون ط، 2004، عمان، ص5.

## المبحث الثاني: تصنيف القانوني للأنواع الحيوانية

يخضع تصنيف الحيوانات لمجموعة من الاعتبارارت تتعلق أساساً بالنوع، ولقد عمدت التشريعات إلى جعل فئات من الحيوانات ضمن رواق واحد، بالرد إلى طبيعتها من جهة، وإلى نمط عيشها وسولكها من جهة أخرى، إضافة إلى نمط استهلاك البشر لها والتصرف فيها، وسنتطرق في هذا المبحث الى الحيوانات إلى اصناف الحيوان (المطلب الأول)، وإلى التنصيص القانوني للحيوان في القانون الجزائري (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: أصناف الحيوان

عموما لقد صنفت التشريعات الجزائية والبيئية في القوانين المقارنة انواع الحيوانات الى صنفين اساسين لاتخرج عنها، تمثل الاول في الحيوانات بحسب درجة خطورتها في (الفرع الأول)، والى الحيوانات بحسب درجة نفعها وضرها في (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الحيوانات بحسب درجة خطورتها

الاصل في الطبيعية وجود درجة من الخطر سواء المألوفة او الغير مؤلوفة، وتتوافر هذه السمة بكثرة في الانواع الحيوانية على اعتبار نمط عيشها، فكثير من الحيوانات تشكل خطر على الغير لأجل البقاء والعيش لأ اكثر، وهناك بعض الحيوانات لا تشكل ذلك لانها تعتبر من السلسة الغذائية للعنصر البشري.

الحيوان الإنسي الذي يألف البشر ويتعود على التعايش معهم وفي بيوتهم، بحيث يأنس به المربي كالأنعام مثل الإبل والبقر والأغنام والحمير والبغال والهررة وكذا الأرانب والدجاج وغيرها، كما

أن الحيوان المسالم الذي لا يتصف بطبع العدواة قد يكون مسالما مع أمثاله من أصناف الحيوانات، وقد يكون مع غيرها ذو طبعدائي كما قد يكون مسالما مع جميع الكائنات الحية بما فيها الإنسان كما قد تجده مسالما كذلك مع أجناس مختلفة من الحيوانات كعلاقة النسر والضبع، العقارب والخنافس وغيرها[1].

الحيوان المعادي والوحشي هو كل حيوان تكون لديه الرغبة الجامحة في الظلم كالقتل دون مبرر ولمجرد الأذي لا غير وليس بدافع الحصول على الطعام، فهو ذو طابع عدائي ظالم ومتجاوز للحد، كالنمر الذي ينقض ويلتهم أي شخص أو أي حيوان يصادفه ويكون ذلك بغرض العداوة لا غير حتى ولو كان في حالة الشبع، أما بالنسبة للأسد فالأمر يختلف كونه قد يلتهم أو ينقض على أي كائن حي يصادفه، أما بغرض الطعام أو العداوة حسب الأحوال، الحيوان الوحشي له طباع وحشية تجعله ينفر من البشر وغير قابل للتعايش معهم والفتهم حتى لو درب أو تم ترويضه، "فالوحشي هو مالا يستأنس من دواب البر"، كالضباع والسباع والثعالب وابن آوى[2].

**الفرع الثاني: الحيوانات بحسب درجة نفعها وضرها**

خلق الله عز وجل الكثير من الحيوانات من اجل منفعة معينة بالرغم من أنها تعتبر بالنسبة للإنسان حيوانات عديمة النفع على مختلف أنواعها كالزواحف والحشرات وبعض الطيور ... الخ كما هو الشأن بالنسبة للخنفساء والعجلان والخنازير فقد خلقت من اجل المحافظة على التوازن

[1] - https://www.bookleaks.com/files/fhrst7/536.pdf تاريخ المولوج: 2023/05/18 الساعة: 00:58

[2] - إيمان بن سالم، الحماية الجنائية للحيوان، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، ط1، 2020، ص18.

البيئي،كالخنزير مثلا ومدى مساهمته في تنظيف البيئة من خلال التهامه للنجاسات والجرذان الميتة وغيرها، بالرغم من انه يعد بالنسبة للإنسان حيوان مفسد ومتلف[1].

الحيوان الضار قد يسبب ضررا للغير سواء بالنسبة للإنسان كالعقارب والأفاعي والكلاب المسعورة وغيرها، كما قد تكون بعض الحيوانات ضارة ببعضها البعض، أو قد تكون ضارة ببعض النباتات كالجراد وما قد يخلفه من دمار على مستوى المحاصيل الزراعية.

بالرجوع إلى نص المواد سالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد حدد أصناف معينة من الحيوانات والتي كفل لها الحماية الجنائية، بحيث جرم كل اعتداء قد يقع عليها من طرف الأشخاص دون مقتضى، وتتمثل هذه الأصناف

هي الحيوانات التي يتأنس بها الإنسان ويستفيد منها وكثيرا ما يكسبها في منزله أو على أرضه ويغذيها يسعى على تكاثرها وعلى صيانتها من الأمراض"، مثال ذلك: كلاب الزينة كانيش، القطط ،الببغاء بمختلف أشكاله، طيور الزينة والطيور المغردة ... الخ، فمحكمة النقض الفرنسية تعتبر الحيوانات المستأنسة هي تلك الحيوانات التي تعيش تحت ملاحظة الإنسان تربيته وتتغذى وتتربى بعنايته[2].

[1] – رقادي أحمد، مرجع سابق، ص 32.

[2] – ايمان بن سالم، مرجع سابق، ص20.

## المطلب الثاني: التنصيص القانوني للحيوان في القانون الجزائري

يحتل الحيوان مكانة اقتصادية هامة نظرا لأهميته في الحفاظ على التنوع البيولوجي، وفي الحفاظ على حياة الإنسان وبقائه على سطح الأرض، ونظرا لما يهدد هذه الثروة من أخطار سواء كانت بفعل الإنسان كالصيد الجائر أو الحرائق، أو بفعل العوامل الطبيعية كتغير المناخ أو الجفاف أو التصحر، كان لزاما من وضع نظام قانوني يحدد مركزه من جهة ويكفل له حماية قانونية خاصة به، فالمشرع الجزائري وضع نظاما قانونيا تماشيا مع ذلك جاءت نصوصه متناثرة عبر الكثير من التشريعات نجدها تارة ضمن نصوص القانون المدني وقانون العقوبات وتارة أخرى ضمن التشريعات البيئية، ويشمل هذا المطلب أصناف الحيوانات في القانون 06-05 (الفرع الاول)، وأصناف الحيوانات قي القانون العقوبات (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: أصناف الحيوانات قي القانون 06-05

الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض هي[1]:

**أولا: صنف الثدييات**

- **أروية ردن الكم** : أمو تر اغوس الارضياء،
- **الأوريكس** : أوريكس داماء،
- **الأيل البربري** : سرقوس إيلافوس باربروس،
- **الضبع المخطط** : هيينا هيينا،

[1] – المادة 03، من الأمر رقم 06-05، المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، ج ر عدد 47، لسنة 2006.

- **الغزال الأحمر** : غزيلا روفينا – غزال الأطلس : غزيلا كوفيري،
- **غزال داما** : غزيلا داماد،
- **غزال دوركاس**: غزيلا دور كاسى،
- **غزال الصحراء** : غزيلا ليبتوسروس،
- **الفنك** : فنيكوس زردا،
- **الفهد** : أسينونيكس جوباتوس،
- **قط الرمال** : فليس مارغاريتا،
- **المهاة** : مهاة ناسوماكولاتوس،

**ثانيا: صنف الطيور:**

- **أبو منجل** : جيرونتيكوس إرميتا،
- **إير سماتور ذو الرأس الأبيض** : أو كسيورا لوكوسيفالا،
- **بان شاهين** : فالكو نوماني،
- **حاج بان** : فالكو برقرينوس،
- **المباري**: كلاميدوتيس أندو لاثاء،
- **الحباري الكبيرة** : أوتيس تاردا،
- **فرخ المباري**: تيتراكس تيتراكس،

**صنف الزواحف:**

- **السلحفاة الإفريقية** : تستودو قرايكا،
- **الضب** : أورو ماستيكس أكانتينيروس،
- **ورل الصحراء** : فرانوس غريزنس.

**الفرع الثاني: أصناف الحيوانات قي القانون العقوبات**

نص قانون العقوبات الجزائري على مجموعة كبيرة من الحيوانات، بغية تقرير الحماية الجزائية لها، ورصد العقوبات لكل من يهدد بقاء هذا الكائن، ومن بين هذه الحيوانات الحيوانات المستأنسة (أولا)، الحيوانات المؤدية والمفترسة والخطيرة (ثانيا)، الحيوانات الأليفة (ثالثا)، المواشي (رابعا)، الدواب (خامسا)، الحيوانات المأسورة (سادسا)، الحيوانات المنزلية (سابعا)، الأسماك (ثامنا)، الخيول (تاسعا).

**أولا:الحيوانات المستأنسة**

هي تلك الحيوانات التي يتأنس بها الإنسان ويستفيد منها وكثيرا ما يكسبها في منزله أو على أرضه ويغذيها يسعى على تكاثرها وعلى صيانتها من الأمراض[1].

وهي كلاب الزينة : كانيش، القطط الببغاء بمختلف أشكاله، طيور الزينة والطيور المغردة...الخ، فمحكمة النقض الفرنسية تعتبر الحيوانات المستأنسة هي تلك الحيوانات التي تعيش تحت ملاحظة الإنسان تربيته وتتغذى وتتربى بعنايته[2].

**ثانيا : الحيوانات المؤدية والمفترسة والخطيرة**

ويقصد بالحيوانات المفترسة:" تسمى الحيوانات المفترسة أيضاً بآكلة اللحوم، وهي الحيوانات التي تقوم بمطاردة وصيد الحيوانات وافتراسها لتلبية حاجيتها اليومية من الطعام، والحيوانات المفترسة تتمتع بأسنان تلاءم نوع طعامها، وهي تفترس بالأخص الحيوانات الضعيفة التي تكون أقل قوة وأقل

[1] – مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة منتوري، قسنطينة، ج 1، ص 133.
[2] – عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، ج3، جرائم الربا الفاحش، ط2، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، ص 234.

حجما ، ومن أكثر الحيوانات افتراسا وأشدها رعباً تأتي على قائمتها الأسود، والنمور، والذئاب، والدببة[1].

**ثالثا: الحيوانات الأليفة**

إن الحيوانات الأليفة هي حيوانات يتم استئناسها من قبل الإنسان، والتي تعيش معه يومياً بشكل جيد، فقد سخرها الله سبحانه وتعالى للإنسان لخدمته ولتعينه على الاستمرارية، وتتعدد المنافع والخدمات التي يحصل عليها الإنسان من الحيوانات الأليفة، مثل خدمات التنقل والسفر والترحال والحرث والغذاء، وفي صنع الملابس وما إلى ذلك، ومن بين أنواع الحيوانات الأليفة: الكلاب القطط، السلحفاة الفئران (الهامستر)، الأرانب...الخ[2].

**رابعا: المواشي**

هي الحيوانات المستأنسة عمدا لتربيتها ضمن ظروف وتعتبر من قبل المواشي: الخراف الماعز الأبقار الخيول، الأغنام، الإبل، كالأحصنة والحمير والبغال وغيرها، زراعية لإنتاج أشياء مثل: الأغذية أو الألياف أو للعمل، وهذا المصطلح لا يشمل الدواجن أو المزارع السمكية " الخنازير، العنزة... الخ[3].

[1] – معلومات-عن-الحيوانات المفترسة، www.animals-wd.com، تاريخ الاطلاع: 11/04/2023، على الساعة 12:34.
[2] – معلومات عن الحيوانات الأليفة، www.animals-wd.com، تاريخ الاطلاع: 04/05/2023، على الساعة 13: 18.
[3] – نفس المرجع.

**خامسا: الدواب**

هي كل ما يذب على الأرض، وقد غلب على كل ما يركب من الحيوان"[1].

**سادسا: الحيوانات الماسورة**

وهي الحيوانات التي تم وضعها في أقفاص مخصصة حسب تقديرنا الخاص[2].

**سابعا: الحيوانات المنزلية**

هو الحيوان الذي يتم تربيته بالمنازل أو البيوت ويقوم الناس بتربية هذه الحيوانات لعدة أسباب كجمال الشكل أو جمال الألوان أو للحراسة"، من بين أنواعها القطط الكلاب الخنازير الفئران، طيور الزينة، اسماك الزينة، السلاحف، غينيان وبعض الحيوانات المائية كنجم البحر والسلحفاة المائية[3].

**ثامنا: الأسماك**

" وهي تلك الحيوانات التي تعيش في المياه سواء العذبة أم المالحة وللأسماك شكل مميز من الزعانف التي تمكنها من الحركة في الماء والقشور التي تغطي جسدها... والخياشيم التي تمكننها من تنفس الأكسجين الذائب في الماء"[4].

[1] – معجم المعاني الجامع، الدواب، www.almany.com، تاريخ الاطلاع: 10/05/2023، على الساعة 12:33.

[2] – معلومات عن الحيوانات الأليفة، www.animals-wd.com، مرجع سابق.

[3] – نفس المرجع.

[4] – معلومات-عن-الحيوانات المفترسة، www.animals-wd.com، مرجع سابق.

**تاسعا: الخيول**

الحصان هو حيوان ثدي وحيد الحافر، من الفصيلة الخيلية، يستعمل للركوب وللجر وله أنواع متعددة، تتفاوت فيما بينها تفاوتاً كبيراً في الشكل والحجم والسرعة والقدرة على التحمل، فمنها: الحصان العربي والحصان المهجن الأصيل بين العربي والإنجليزي والمخصص لسباقات الأرض المنبسطة الأشهر في العالم والحصان البربري [1]".

**عاشرا: كلاب الحراسة**

" يعتبر الطريقة المثالية قديماً في الحفاظ على الممتلكات سواء كانت من المواشي أو غيرها، وفي الوقت الحالي لم يعد وجودها ملاحظا مثل السابق بسبب تعدد أساليب الحماية الحديثة كأجهزة الإنذار والحراس وغيرهما".

وتعد من بين كلاب الحراسة الأنواع التالية: كلب الراعي الألماني، الدنماركي العظيم مالينو، بوكسر، بول ما ستف الدوبرمان[2].

[1] – معجم المعاني الجامع، الدواب، www.almany.com، مرجع سابق.

[2] – معلومات-عن-الحيوانات المفترسة، www.animals-wd.com، مرجع سابق.

# الفصل الثاني

## النظام القانوني للحيوان

الحديث عن النظام القانوني للحيوان يتطلب دراسة الموضوع ضمن أحكام القانون المدين على اعتباره الشريعة العامة ويحمل ضمن طياته الأحكام العامة لعلاقة الفرد مع باقي الأفراد وكذا علاقته مع الحيوان، ومن هذا المنطلق قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين (المبحث الأول) تم التطرق فيه الى النظام القانوني للحيوان ضمن القواعد العامة، و(المبحث الثاني) تم معالجة النظام القانوني للحيوان في التشريع البيئي.

## المبحث الأول: النظام القانوني للحيوان ضمن القواعد العامة

الحديث عن الأحكام العامة يتطلب دراسة الموضوع ضمن أحكام القانون المدني على اعتباره الشريعة العامة ويحمل ضمن طياته الأحكام العامة لعلاقة الفرد مع باقي الأفراد وكذا علاقته مع الحيوان (المطلب الأول)، كما يتطلب دراسته ضمن أحكام قانون العقوبات الذي نجده يحمل مجموعة كبيرة من التشريعات الردعية العقابية والتي تحمي الحيوان من أي اعتداء يهدده (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: النظام القانوني للحيوان ضمن أحكام القانون المدني

على اعتبار أن القانون المدني هو الشريعة العامة ويحمل ضمن طياته الأحكام العامة لعلاقة الفرد مع باقي الأفراد وكذا علاقته مع الحيوان، فإنه تم تخصيص هذا المبحث الأول للمركز القانوني للحيوان ضمن أحكام القانون المدني الذي تناول الحيوان ضمن أحكام المسؤولية الناشئة عن الأشياء، أين ذكر الحيوان فقط بموجب المادتين 139 والذي اعتبره من قبيل الأشياء و140 مكرر والتي استحدثها المشرع الجزائري بموجب تعديل القانون المدني سنة 2005 [1] أين اعتبر الحيوان بموجب الفقرة 02 من المادة 140 مكرر منتوجا، لذا سوف نتناول ضمن هذا المبحث ثلاثة فروع، نتناول ضمن (الفرع الأول) تصنيف الحيوان من قبيل الأشياء، ولتصنيف الحيوان من قبيل المنتوج (الفرع الثاني)، كما اعتبر المشرع الجزائري الحيوان من قبيل العقار بالتخصيص (الفرع الثالث).

[1]- القانون 05-10، المؤرخ في 5رمضان 1431 الموافق لـ 15 أوت 005 ، يعدل ويتمم الأور رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424الموافق لـ 19 جويلية 2005، ج ر عدد 46، لسنة 2005.

**الفرع الأول: تصنيف الحيوان من قبيل الأشياء**

بداية يجب وقبل الحديث عن تصنيف حيوان من قبيل الأشياء، يجب التطرق إلى المقصود بالحيوان والمقصود بالشيء على ضوء أحكام القانون المدني الجزائري.

**أولا: الحيوان ضمن أحكام القانون المدني**

الناحية القانونية وعلى ضوء أحكام المادة 139 من القانون المدني، يقصد بالحيوان كل كائن حي من غير جنس البشر، يتحرك ويتحسس ويتغذى من كائنات أخرى أو من المواد العضوية، وقد يكون الحيوان من الدواجن أو من الطيور أو من الدواب أو من الأسماك أو الزواحف، ولا فرق أن يكون كبيرا كالفيل أو صغيرا كالنحل، وقد يكون خطيرا كالثعبان أو غير خطير كالخروف، متوحشا كالأسد أو مستأنسا كالقط، وفي كل الحالات يشترطفي الحيوان الذي أشارت إليه المادة 139 أن يكون حيا من جهة، وأن يكون مملوكا لأحد الناس من جهة أخرى[1].

**ثانيا: المقصود بالشيء**

على اعتبار أن المشرع الجزائري اعتبر الحيوان من قبيل الأشياء، وجب التعريف بالشيء والذي تعرض له المشرع الجزائري في عدة مواد من القانون المدني، إلا أنه لم يعرفه صراحة، وذكر عند تصنيفه للأشياء العقارات والمنقولات والأشياء غير المادية، ويقصد بالشيء في نص المادة 138 من القانون المدني كل شيء مادي غير حي بغض النظر عن صفته أو نوعه )عقار أو منقول، جامد أو سائل غازي أو صوتي، صغير أو كبير، متحرك أو ساكن ،متحرك ذاتيا أو بفعل الإنسان، به عيب أو خال

[1]- علي فيلالي، الإلتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر 2007، ص ص 187 - 188.

منه، خطر أو غير ذلك( باستثناء الحالات التي تحكمها نصوص خاصة، ويدخل ضمن تعريف الشيء دائما طبقا لنص المادة 138 على سبيل المثال: كتلة من الأرض والرمال والصخور والأشجار وأغصانها ....وغيرها[1].

فالمشرع الجزائري اعتبر الحيوان من قبيل الأشياء التي يقع التصرف عليها، ويمكن في كثير من الأحيان ملكيتها وتوجيهها للاستئثار الشخصي، ولقد تطرق المشرع في القانون المدني الجزائري إلى هذا النوع من العناصر الطبيعية على أنها تدخل ضمن فئة الأشياء والأموال، وركز على مسائل تصنيف الأنواع الحيوانية والتشديد على ضرورة حمايتها بمختلف الوسائل الممكنة حفاظا على بقائها واستمرارها[2].

فموقف المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 139 من القانون المدني كان صريحا باعتبار الحيوان من قبيل الأشياء التي يمكن حيازتها أو ملكيتها والتي تفرض على صاحبها مسؤولية حراستها حتى يضمن جميع الأضرار التي تحدثها[3]، أين نصت المادة على: " حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكا له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه"[4].

[1] – علي فيلالي، مرجع سابق، ص ص 182-183.

[2] – ميسوم خالد، المركز القانوني للحيوان في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة الفقه والقانون الدولية، العدد 90، المغرب أبريل 2020، ص 70.

[3] – ميسوم خالد، المركز القانوني للحيوان في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 70.

[4] – الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر عدد 31، لسنة 1975.

**الفرع الثاني: تصنيف الحيوان كمنتوج**

استحدث المشرع الجزائري بمقتضى القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني المشار إليه أعلاه حالة جديدة للمسؤولية وهي مسؤولية المنتج، أين يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه المتضرر علاقة تعاقدية.....يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية"[1].

فالفقرة الثانية من المادة 140 مكرر من القانون المدني جاءت صريحة أين اعتبرت تربية الحيوانات من قبيل المنتوج، وللمتضرر من عيب في هذا المنتوج أن يطالب المنتج بمسؤوليته الشخصية، فيدفع بالفعل الشخصي للمنتج طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، وله أيضا أن يستند إلى مسؤولية المنتج باعتباره حارسا لهذاالمنتوج[2].

**الفرع الثالث: الحيوان من قبيل العقار بالتخصيص**

اعتبر المشرع الجزائري في بعض الحالات أن الحيوانات عقارات بالتخصيص وتكيف في بعض الحالات أنها ليست ملكا لأحد، وتصبح ملكا لأول من يحوزها كالطرائد المصطادة من الحيوانات البرية، أي متى وجدت هذه الحيوانات فوق عقار ملك لشخص معين، يكون ذلك الحيوان ملك لصاحب العقار، أي أن الحيوان وفق لتوجه القانوني يعتبر في خدمة العقار الذي يملكه صاحبه[3].

[1] – المادة 140، من القانون 05-10، مرجع سابق.
[2] – علي فيلالي، المرجع السابق، ص 258.
[3] – ميسوم خالد، المرجع السابق، ص 70.

ويتضح أن المشرع الجزائري وفقا للأحكام العامة ومن خلال التكييف القانوني للحيوان أدخله ضمن نطاق العناصر الطبيعية في القانون المدني، فالمعيار المطبق في تكييفها هو معيار التملك (الملكية) وهو معيار مطبق لأجل تحقيق المنفعة المنجزة منها[1].

غير أنه هناك بعض العناصر الطبيعية التي لا تنجر عنه قيام المنفعة الخاصة، وتكون بحسب طبيعتها موجهة للمنفعة العامة، ولا تصلح للاستئثار الشخصي مثل الهواء والماء وهي خارجة عن إطار التعامل فيها، فالتكييف القانوني للحيوان يكون ضمن نطاق العناصر الطبيعية التي يستطيع الانسان التعامل فيها[2].

**المطلب الثاني: النظام القانوني للحيوان ضمن أحكام قانون العقوبات الجزائري**

على عكس القانون المدني الجزائري الذي تناول الحيوان من زاوية مركزه القانوني، فإن قانون العقوبات الجزائري خص الحيوان بحماية جزائية، وجعل من التعدي عليه جناية (الفرع الأول)، وفي بعض الأفعال من قبيل الجنح (الفرع الثاني)، وأفعالا أخرى جعل منها مخالفة (الفرع الثالث) .

**الفرع الأول: الجنايات الواقعة على الحيوان**

نصت المادة 87 مكرر[3]" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر،كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:.....الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في

[1] – وناس يحي، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان 2007-2008، ص 221.

[2] – ميسوم خالد، المرجع السابق، ص71.

[3] – الأمر: 66-156، مرجع سابق.

باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر".

فمن خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري جعل من واقعة التعدي على صحة الحيوان جناية ،وهذا نظرا لما يشكله هذا الكائن الحي من أهمية لدى حياة الإنسان، وهذا ما يشكل الركن الشرعي لهذه الجريمة وهو نص هذه المادة، أما الركن المادي للجريمة فيتمثل في السلوك الإجرامي وهو فعل الإعتداء على الحيوان أو تعريض صحة الحيوان للخطر، وهو ما يعرف بالإرهاب البيولوجي الذي يعرف على أنه الاستخدام المتعمد للكائنات الحيةالدقيقة وكذا إفرازاتها السامة، بهدف إحداث المرض أو القتل الجماعي للإنسان أو ما يملكه من ثروة نباتية أو حيوانيةأو تلويث لمصادر المياه، أو الغذاء أو تدمير البيئة الطبيعية"[1].

بالإضافة إلى الركنين المشار إليها أعلاه، نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات والركن المادي والمتمثل في السلوك الإجرامي، لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر الركن الثالث المتمثل في الركن المعنوي وهو اتجاه إرادة الجاني عن وعي لارتكاب الفعل المجرم وتحقيق نتيجته الإجرامية .

**الفرع الثاني: الجنح الواقعة على الحيوان**

الحديث عن الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري يطول ولا مجال لتناوله ضمن هذا المقال ، فإرتأيت دراسة بعض الجنح والتي تناولتها على سبيل المثال لا الحصر والتي أهمها:

[1] – إيمان بن سالم، المرجع السابق، ص28.

نصت الفقرة الأولى من المادة 361 من قانون العقوبات على: " كل من سرق خيولا أو دوابا للحمل أو الجر أو الركوب أو مواشي كبيرة أو صغيرة أو أدوات للزراعة أو شرع في شيء من ذلك يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20000 إلى 100000دج."....

من استقراء نص هذه المادة نجدها تقوم على ثلاثة أركان مثلها مثل باقي الجرائم: الركن الشرعي وهو نص المادة 361 المشار إليها أعلاه، والركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي وهو فعل السرقة والذي عرفته المادة 350 من قانون العقوبات على أنه كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا، بالإضافة إلى الركن المعنوي وهو اتجاه إرادة الجاني عن وعي لارتكاب الفعل المجرم وتحقيق نتيجته الإجرامية.

كما أفرد المشرع الجزائري حماية للأسماك الموجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات على اعتبار أنها من قبيل الثروة الحيوانية، بموجب الفقرة الثالثة من المادة 361 المشار إليها أعلاه والتي نصت على: " ويعاقب بالحبس من 15 يوما إلى سنة وبغرامة من 20 الف دج إلى 100 ألف دج على سرقة أخشاب من أماكن قطع الأخشاب أو أحجار من المحاجر وكذلك سرقة الأسماك من البرك أو الأحواض أو الخزانات".

وعلى اعتبار أن الحيوان من قبيل الأشياء كما تم التطرق إليه أعلاه، فإنه وبالرجوع إلى القسم السادس من الفصل الثالث من قانون العقوبات المعنون بـ: "إخفاء الأشياء" فإن المادة 387 من نفس القانون نصت على:

"كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دج".

فيقصد بالإخفاء المعاقب عليه بنص المادة 387 من قانون العقوبات كل سلوك يتضمن الكتمان أو الحصول على شيء أو حيازته أو حجزه يكون مصدره جريمة تحمل وصف جناية أو جنحة في القانون، وقد ورد نصهاكما يلي: "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة..." لذلك لقيامالإخفاء يستوجب توافر شرط مسبق وهو المصدر الإجرامي للشيء المخفي بالإضافة إلى ركنيها المادي والمعنوي[1].

فالشرط المسبق والمتعلق بالشيء المخفي وهو محل الجريمة والذي يجب أن يكون مالا يمكن تملكه وحيازته والتصرف فيه بأي شكل من أشكال التصرف[2]، والحيوان يحمل هذا الوصف فيمكن تملكه وحيازته والتصرف فيه، وبهذا الشكل فإن أحكام المادة 387 من قانون العقوبات تنطبق على الحيوان، بالإضافة إلى شرط أن يكون مصدر الشيء جناية أو جنحة.

بالإضافة إلى تحقق هذا الشرط المسبق، فإنه لقيام هذه المادة يجب توافر الركنين المادي والمعنوي، فالركن المادة لهذه الجريمة يتمثل في السلوك الإجرامي الذي نصت عليه المادة 387 بقولها:

[1] – عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، دار بلقيس، الجزائر، ص246.
[2] – عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 247.

"كل من أخفى..." أما الركن المعنوي والذي يتلخص في العلم بأن الشيء الذي يحوزه الجاني مصدره جناية أو جنحة مع إرادة استلام الشيء[1].

في إطار الجنح الواقعة على الحي وان دائما فإن المادة 413 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 06-23[2] نصت على: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20 الف إلى 100 الف دج :

- كل من أطلق مواشي من أي نوع كانت في أرض مملوكة للغير وعلى الأخص في المشاتل أو في الكروم أو مزارع الصفصاف؛
- كل من جعل مواشي أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب تمر في أرض الغير المبذورة أو التي بها محاصيل في أي فصل كان أو تركها تمر فيها؛
- كل من جعل مواشيه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب تمر في أرض الغير قبل جني المحصول"؛

فالنص لا يصلح أن يكون درعا واقيا للحيوان وحمايته من فعل الاعتداء عليه، والمتمثل بمفهوم النص سالف الذكر في استغلاله كوسيلة من من أجل الإضرار بمال الغير[3].

وفي نفس السياق وفي إطار الجنح الواقعة على الحيوان نصت المادة 415 من قانون العقوبات على: "كل من سمم دواب الجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خرفان أو ماعز أو أية

[1] – نفس المرجع، ص 252.

[2] – قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

[3] – إيمان بن سالم، المرجع السابق، ص 38.

مواش أخرى أو كلاب الحراسة أو أسماك موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج".

**الفرع الثالث: المخالفات الواقعة على الحيوان**

نظم المشرع الجزائري في الكتاب الرابع من قانون العقوبات المخالفات بعض الأحكام التي تقرر الحماية الجنائية للحيوان وهي: فعل ترك حيوان أو تحريضه أو تسميمه أو إطائه مواد ضارة (المادة 441 من قانون العقوبات) وفعل قتل الحيوان المنصوص عليه بموجب نص المادة 443 من قانون العقوبات والتي نصت على: "يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8 ألف إلى 16 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من قتل دون مقتضى، وفي أي مكان دواب للجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أوخرفان....كل من قتل من دون مقتضى حيوانا مستأنسا في مكان يملكه أو يستأجره أو يزرعه مالك الحيوان المقتول.

وفي إطار المخالفات الواقعة على الحيوان دائما نصت المادة 449 من قانون العقوبات:" يعاقب بغرامة من 6000 إلى 12000 دج ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر كل من أساء دون مقتضى معاملة حيوان من الحيوانات المنزلية أو المستأنسة أو المأسورة سواء كان ذلك علنيا أو غير علني".

كما نصت المادة 457 من قانون العقوبات وفي مجال المخالفات الواقعة على الحيوان ما يلي: "يعاقب بغرامة من 5 الف إلى 10 الف دج ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر كل من تسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواش مملوكة للغير وذلك نتيجة لإطلاق حيوانات مؤذية أو مفترسة، أوسبب سرعة أو سوء قيادة أو زيادة حمولة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب.

## المبحث الثاني: النظام القانوني للحيوان في التشريع البيئي

تناول المشرع الجزائري الحيوان ضمن العديد من التشريعات البيئية كالقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وقانون الغابات والقانون الذي يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية والمرسوم الذي يتعلق بالحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية، إلا أن المجال لا يسع للحديث عن كل هذه التشريعات تناولت على سبيل المثال لا الحصر كل من القانون المتعلق بالصيد والقانون المتعلق بحماية بعض الحيوانات المهددة بالانقراض.

وسنتطرق في هذا المبحث الى الحيوان كائن حساس (المطلب الأول)، وسنعالج الحيوان عقار في خدمة النظم الايكولوجية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:الحيوان كائن حساس

اعتبرت جل التشريعات البيئية ان الحيوان كائن حساس يأخذ مجموعة من الحقوق تميزه عن باقي الكائنات الحية، سنقسم هذا المطلب إلى الحيوان في القانون 06/05 (الفرع الأول)، والحيوان في قانون الصيد (الفرع الأول)، وفي الى الحيوان في القوانين ذات صلة (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول : الحيوان في القانون 05/06[1]

تجد فكرة حماية الأصناف الحيوانية المهددة بالانقراض أساسها في المحافظة على التنوع البيولوجي لكونه أساس بقاء الأنواع الأخرى واستقرار النظم الإيكولوجية والمحافظة على الرأسمال الطبيعي[1].

[1] – الأمر رقم: 06-05، مرجع سابق.

حسم المشرع الجدل القائم بشأن تعريف الحيوان المهدد بالانقراض، وعرفه بموجب أحكام المادة 02 من الأمر 06-05 المشار إليه أعلاه، أين نصت على أنه يقصد في مفهوم هذا الأمر بالأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض، أنواع الحيوانات البرية التي يتعرض وجودها كنوع إلى ضرر كبير يؤدي إلى انقراضها، وتكون نتيجة لذلك موضوع تدابير حماية ومحافظة خاصة.

كما قام المشرع الجزائري بتصنيف الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض، وصنفها إلى ثلاثة أصناف، الصنف الأول: صنف الثديات، والصنف الثاني: صنف الطيور، والصنف الثالث: صنف الزواحف، كما جعل المشرع الجزائري إمكانية توسيع القائمة المحددة لتشمل أنواعا حيوانية أخرى مهددة بالانقراض عن طريق التنظيم[2].

أقر المشرع الجزائري حمايتين للحيوان بموجب الأمر 06-05 المشار إليه أعلاه، حماية إدارية وأخرى جزائية ،فأما عن الحماية الإدارية فقد نص المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 04 منه، فإنه يمنع صيد الحيوانات المحددة في نص المادة 03 منه بأي وسيلة كانت، كما يمنع قبض الحيوانات أو أجزاء من الحيوانات المهددة بالانقراض وحيازتها ونقلها وتحنيطها وتسويقها[3].

[1] – ميسوم خالد ووناس يحي، الحماية القانونية للحيوانات المهددة بالانقراض في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثامن ،جامعة زيان عاشور الجزائر، ص 116.

[2] – الفقرتان 02 و03 من المادة 04 من الأمر 06-05، مرجع سابق.

[3] – الفقرة 03، من المادة 04، نفس المرجع.

وأما في مجال الترخيص، فإنه لا يمكن الترخيص إلا لقبض عينات من الحيوانات المصنفة كأنواع حيوانات مهددة بالانقراض لأهداف تخص فقط البحث العلمي أو التكاثر لإعادة الإعمار، أو حيازتها من طرف مؤسسات خاصة بالعرض على الجمهور[1].

كما نص الأمر 06-05 المشار إليه وفي مجال الحماية الإدارية المقررة لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض، على إنشاء لجنة وطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض يترأسها الوزير المكلف بالصيد وتتكون من خبراء في الحيوانات البرية والصحة الحيوانية وحماية الأنظمة البيئية، تستشار في كل المسائل المتعلقة بالوضعية العامة لهذه الأنواع وحمايتها والمحافظة عليها، كما تتولى هذه اللجنة في المجالات التي تم ضبطها متابعة النوع المعني ومواقع تكاثره ومجالات راحته وتقييم أعداده[2].

وفي مجال الحماية الجزائية المقرة للحيوانات المهددة بالانقراض، قرر المشرع الجزائري عقوبات جزائية لكل من يخالف أحكام المادة 04 من نفس الأمر والمشار إليها أعلاه من سنة إلى ثلاث سنوات، بالإضافة إلى مصادرة كل منتوجات الصيد والأسلحة والذخائر والمركبات وكل الوسائل التي استعملت في الصيد أو قبض هذه الحيوانات[3].

كما قرر المشرع الجزائري عقوبة قد تصل إلى سنتين حبس لكل شخص سمح أو سهل أو ساعد أو ساهم بأي طريقة كانت في صيد الحيوانات أو أجزاء الحيوانات المذكورة في القائمة المحددة في المادة 03 من نفس الأمر 06-05 وقبضها وحيازتها ونقلها وتسويقها[36].

[1] – الفقرة 03 من المادة 04، نفس المرجع.

[2] – المادتان 06 و07، من الأمر 06-05، مرجع سابق.

[3] – المادة 10، نفس الأمر.

**الفرع الثاني: الحيوان في قانون الصيد**

عرف المشرع الجزائري الصيد على أنه البحث عن الحيوانات التي تعيش في البر والمسماة الطرائد وملاحقتها وإطلاق النار عليها أو القبض عليها،كما تم تحديد أنواع الصيد التي جعلها المشرع الجزائري خمسة أنواع وهي الصيد بالرماية، والصيد بالمطاردة، والصيد بالكواسر، والصيد خلال ساعات الليل والصيد السياحي[18].

الصيد حق مسموح به لكل المواطنين الجزائريين عبر التراب الوطني الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوصعليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما أنه لا يسمح للرعايا الأجانب غير المقيمين بممارسة الصيد إلا بتوفرالشروط المحددة في المواد 16 و17 و18 من قانون الصيد[1].

ولقد أوجبت المادة 06 من نفس القانون أن تستوفى وبالإضافة إلى رخصة حيازة الأسلحة النارية، أن يكون الصياد حائزا لرخصة سارية المفعول، وأن يكون منخرطا في جمعية للصيادين، بالإضافة أن تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى.

ولقد جاءت المادة 16[2] من قانون الصيد بمجموعة من الشروط المتعلقة بالصيد السياحي، تمثلت في:

[1]- نص المادة 02 من القانون 04-07، مرجع سابق.

[2] المادة 05، نفس المرجع.

– أن يكون بواسطة وكالة سياحية تمارس مجموع المهام المخولة لجمعيات الصيادين بموجب المواد من 34 إلى 40 من قانون الصيد،

– في المواقع الصيدية ذات التكاثر الاصطناعي،

–حيازة السائح الصياد رخصة صيد سارية المفعول بناء على طلب من الوكالة السياحية،

–أن تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل صيد أخرى[1].

في إطار الحماية الإدارية المقررة للحيوان حدد المشرع الجزائري وبموجب نص المادة 19 من نفس القانون وعلى سبيل الحصر وسائل الصيد، والتي هي: بنادق الصيد، كلاب الصيد، الطيور الكواسر المروضة على قبض الطريدة، الخيل، الوسائل التقليدية كالقوس.

وبالمقابل وبموجب نص المادة 23 منع المشرع الجزائري الصيد بإحدى الوسائل: وسائل النقل ذات المحركات بما في ذلك: المركبة والدراجة النارية والمروحية والطائرة وكل آلية أخرى تستعمل إما كوسيلة للحوش أو كوسيلة صيد، أو بوسائل القبض وجعلها المشرع الجزائري على سبيل المثال لا الحصر: كالشباك والخيوط والصنارات والأطواق والفخاخ والشبكات والفخاخ القلابة، وكل عتاد يقبض أو يقتل مباشرة الطريدة أو يسهل القبض عليها أو اتلافها ،أو يتسبب في إبادتها الجماعية.

كما منع المشرع الجزائري الصيد بواسطة الصمغ أو كل مخدر من شأنه تخدير أو إتلاف الطريدة، أو المصابح والمصابيح اليدوية، أو أي جهاز آخر يصدر ضوءا اصطناعيا أو من شأنه إبهار

[1]–المادة 16، من القانون 04–07، مرجع سابق.

الطريدة حتى يسهل القبض عليها، كاتمات الصوت وكل جهاز للرمي بالليل، أجهزة الاتصال الإذاعي أو كل جهاز اتصال آخر، المتفجرات والآليات الصاعقة أو النارية لصيد الطرائد.

فترات الصيد: ولضمان حماية أفضل للثروة الصيدية، تحدد الاقتطاعات بعنوان ممارسة الصيد على أساستقييم القدرة الصيدية مع الأخذ بعين الاعتبار تنوعها الكمي والكيفي وتوزيعها عبر التراب الوطني[1].

وبموجب المادة 25 من قانون الصيد منع المشرع الجزائري فترات يمارس فيها الصيد: عند تساقط الثلوج، في فترة غلق مواسم الصيد إلا فيما يخص الأصناف سريعة التكاثر طبقا للأحكام المنصوص عليها في المواد من 63 إلى 65 من قانون الصيد، في الليل إلا في حالة الصيد عند المساء أو الفجر، وفي فترة تكاثر الطيور والحيوانات.

أماكن الصيد: يمارس الصيد في مناطق الأملاك الوطنية العمومية والخاصة المفتوحة والمسيرة لهذا الغرض، من خلال التأجير بالمزارعة الذي تنجزه الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا وفق دفتر شروط[2]، وفي نفس السياق حددت مدة التأجير بالمزارعة من سنة إلى تسع سنوات قابلة للتجديد حسب نفس الإجراءات التي اتخذت لإعدادها[3].

ولقد جعل المشرع الجزائري أماكن ممنوعة لممارسة الصيد وحددها على سبيل الحصر: في الحظائر الثقافية ،وفي مساحات حماية الحيوانات البرية، وفي الغابات وفي الأحراش وفي الأدغال

[1]- المادة 24، من القانون 04-07، مرجع سابق.

[2]- المادة 33، نفس المرجع.

[3]- المادة 27، نفس المرجع.

المحروقة، والتي أعيد تشجيرها والتي يقل عمر الشجيرات المغروسة فيها عن عشر سنوات، وفي غابات وأراضي الدولة غير المؤجرة، وفي المواقع المكسوة بالثلوج[1].

بالإضافة إلى هذا أخضع المشرع الجزائري الصيد إلى نظام التراخيص والإجازات كآليتين إداريتين لحماية الحيوان، فرخصة الصيد تعتبر شخصية لا يجوز لحاملها التنازل عنها أو تحويلها أو إعارتها أو تأجيرها، وتسلم من قبل الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة، حيث يوجد مقر إقامة صاحب الطلب، ولا يتم سحبها من صاحبها إلا بناء على حكم قضائي، وتكون صالحة عبر كامل ال تراب الوطني ولمدة عشر سنوات[52].

وأما عن إجازة الصيد فتسمح لصاحبها بممارسة الصيد في أماكن الصيد المؤجرة بالمزارعة أو المؤجرة من طرف الجمعية التي يكون الصياد عضوا فيها، ولا تسلم إلا للصيادين الحائزين على رخصة صيد سارية المفعول بناء على طلب من جمعية الصيادين المنخرطين فيها، وتكون صالحة لمدة سنة واحدة، وتسمح بممارسة الصيد لموسم واحد[3].

وفي قانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات تعد الثروة السمكية من أهم مكونات البيئة البحرية كما أنها من أهم المصادر الطبيعية التي استغلها الإنسان منذ القدم عن طريق الصيد، وبالنظر لما عرفته تدهور كبير، نتيجة لتطور وسائل ومعدات الصيد، الأمر الذي استدعى التدخل التشريعي من أجل وضع الضوابط والتنظيمات الكفيلة بحمايته من الاستغلال المفرط، بغية

[1]-المادة 28، نفس المرجع.

[2]-المواد: 07 و08 و 10 و11، نفس المرجع.

[3]- المادتان 13 و14 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد، مرجع سابق.

ترشيد استغلاله، حيث شهد قطاع الصيد البحري في الجزائر فراغا قانونيا إلى غاية صدور الأمر 76-84 المورخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن التنظيم العام للصيد[1]، فتسبب هذا الفراغ التشريعي في نهب الثروات الحيوانية في المناطق البحرية من قبل الصيادين في ظل غياب جزاءات ردعية والتعزيز نظامها الرقابي والعقابي في مجال الصيد عملت الجزائر على إصدار المرسوم التشريعي رقم 94-13 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري[2].

وفي سنة 1994 صدر قانون جديد يحدد القواعد العامة للصيد بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-13 [3]المؤرخ في 28 ماي 1994 ملغيا بذلك أحكام الأمر 76-84 والذي يتضمن التنظيم العام للصيد وتماشيا مع التطورات الحاصلة في مجال الصيد البحري صدر بتاريخ 3 يونيو 2001 القانون رقم -01 -11 المتعلق بالصيد وتربية المائيات[4]، الذي عمل على إلغاء جميع الأحكام المخالفة له ماعدا احكام المادة 6 من المرسوم التشريعي السابق الخاص بانشاء منطقة محفوظة للصيد البحري، ويعتبر هذا القانون من أهم الآليات القانونية في مجال حماية الثروة الحيوانية البحرية في الجزائر من خلال تدخل السلطات العمومية في هذا النشاط الاقتصادي وتأطيره[5]، والذي

[1] – الأمر 76-84 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن التنظيم العام للصيد، ج ر، عدد 30، لسنة 1977.

[2]- المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1414 الموافق 28 ماي سنة 1994 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري، ج ر عدد 40، لسنة 1994 .

[3]– المرسوم التشريعي رقم 94-13.

[4]– القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المانيات، ج ر عدد 36 لسنة 2001، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 2 أبريل 2015، الجريدة الرسمية، عدد 18، سنة 2015.

[5]– وحيث نصت 6 من القانون رقم 01-11 على أن تعمل الدولة في إطار المخطط الوطني المنصوص عليه في المادة 5 على ترقية إدماج نشاطات الصيد البحري وتربية المانيات مع تفضيل منح الامتياز للمواقع المتواجدة على الساحل، وعلاوة على ذلك تشجع الدولة الصيد البحري الممارس خارج المياه الخاضعة للقضاء الوطني وتعمل على ترقية الصادرات.

يهدف إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات بتحديده للشروط العامة لممارسة الصيد البحري بمختلف أنواعه، كما عمل على تحديد الأشخاص والوسائل المرخص لها ممارسة الصيد البحري وتربية المائيات إلى جانب تنظيم عمليات الصيد البحري وتربية المائيات وبيان الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام الصيد البحري.

**الفرع الثالث: الحيوان في القوانين ذات صلة**

**أولا: القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**

إن للتشريعات الخاصة بحماية البيئة وانطلاقا من التشريع الأساسي الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]، نجد أن هذا الأخير لم يتضمن أي نص يقضي بتحديد الطبيعة القانونية للعناصر المكونة للبيئة بشكل عام ولا الحيوان بشكل خاص، وبالرجوع للمادة 42 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بنصها على أنه .... يحق لكل شخص حيازة حيوان شريطة مراعاته لحقوق الغير ومستلزمات إطار المعيشة والصحة والأمن والنظافة، ودون المساس بحياة وصحة هذا الحيوان "فمن خلال المادة منح الحق لكل شخص أن يحوز حيوان والحيازة هنا تفيد مدلول الملكية الخاصة، غير أن الملكية المشار لها هنا تختلف عن ما وضحناه سابقا بخصوص القانون المدني، فنجد أن المشرع هنا قيد حق الأشخاص في حيازة الحيوانات بعدم المساس بحياتها وصحتها، فأخرجت بذلك الحيوانات من دائرة المنقولات المادية الجامدة وأعترف بخصائصها البيولوجية "كائنات حية ونستشف ذلك من خلال الإعترف الضمني بحقها في الحياة والصحة.

[1]- القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 ،لسنة 2003.

وليؤكد المشرع على ذلك عمل على تجريم فعل التخلي دون ضرورة عن حيوان أو إساءة معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس من خلال المادة 81 من القانون رقم 03-10، وهو اعتراف ضمني أيضا من المشرع على أن الحيوان كائن حي حساس يحس ويتألم من أفعال القسوة التي قد تمارس عليه، كما أن تجريم المشرع لفعل التخلي عن حيوان يؤكد ذلك، فلو أن الحيوان جماد لما كانت هناك ضرورة لتجريم مثل هذا الفعل.

### ثانيا: المركز القانوني للحيوان في مرسوم 83/509

المادة 1 من المرسوم رقم م 83-509 بشأن حماية الأنواع الحيوانية غير الداجنة هي كما يلي: يهدف هذا المرسوم إلى حماية الأنواع الحيوانية غير الداجنة التي يكون الحفاظ عليها وتكاثرها ذات أهمية وطنية، وفقًا للمادة 11 من القانون الدولي. القانون رقم 83-03[1]. وجمعت قائمة بأنواع الحيوانات غير المستأنسة المحمية[2].

وفقًا للقانون، يُحظر أي سلوك قانوني أو غير قانوني مع أنواع الحيوانات التي ليست حيوانات أليفة محمية، لذا يُحظر صيد هذه الحيوانات أو بيعها أو شرائها أو حيازتها أو حتى استغلالها والتخلص منها. تسمح الأحكام العامة للقانون المدني للشخص بامتلاك حيوان والتصرف فيه باستغلاله أو بيعه حسب إرادته.

[1]- المرسوم رقم 83-509 المؤرخ في 20 أوت 1983 المتعلق بحماية أصناف الحيوانات غير الأليفة، ج ر عدد 35، لسنة 1983.

[2]- المادة 15، من القانون رقم 83-03 الملغى، مرجع سابق.

**ثالثا: القانون 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية**

في إطار تنفيذ الجزائر لالتزاماتها الدولية لا سيما بعد مصادقتها سنة 1995 على إتفاقية التنوع البيولوجي، التي تهدف إلى المحافظة والإستخدام المستديم لعناصر التنوع البيولوجي بما في ذلك الحيوانات، عمل المشرع على وضع إطار قانوني للمحافظة على التنوع البيولوجي، بإصداره للقانون رقم 07-14 المؤرخ في 9 غشت 2014 [1]والذي يهدف إلى تحديد كيفيات الحصول على الموارد البيولوجية وحفظها وصونها وتداولها ونقلها وتثمينها والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن إستعمالها وكذا المعارف المرتبطة بها[2].

حيث حرص المشرع من خلال هذا القانون على وضع مراقبة صارمة للحصول على الموارد البيولوجية من خلال تقييدها برخصة مسبقة سواء تعلق الأمر باستكشاف هذه الموارد أو جمعها أو أخذ عينات منها لهدف علمي أو تجاري[3]، وتنظيم المحافظة العقلانية للموارد وتثمينها عن طريق البحث والتنمية لتفادي القرصنة البيولوجية، كما حدد شروط الحصول على الموارد البيولوجية وكذا التزامات المستعملين، إلى جانب تحديد العقوبات المسلطة في حالة الإخلال بالإلتزامات، والعمل

[1]- القانون رقم 14-17 المؤرخ في 9 غشت 2014، يتضمن حماية الموارد البيولوجية، ج ر عدد 73، لسنة 2014.
[2]- المادة 01، نفس القانون.
[3]- المادة 07، نفس القانون.

على إنشاء هيئة وطنية للموارد البيولوجية تتكفل بفحص كل طلب للحصول أو لتداول أو نقل هذه الموارد، وتأسيس قاعدة معلومات على مستواها تعنى بالموارد البيولوجية والمعارف المرتبطة بها[1].

## المطلب الثاني : الحيوان عقار في خدمة النظم الايكولوجية

كما رأينا أعلاه أن المشرع في القانون المدني اعتبر الحيوان عقار بالتخصيص، لأنه وجد على قطعة جغرافية مملوكة لشخص ما فارتبط بشكل مادي بوجود العقار فأصبح مخصصا له، غير أن الأمر اختلف في التشريع البيئي الذي اعتبر الحيوان كائن حساس وجد لخدمة النظم الايكولوجية كل بحسب طبيعتها، فأصدر المشرع تشريعا خاص بهذه النظم، كنظام المحميات الطبيعية (الفرع الأول)، والحظائر الوطنية (الفرع الثاني)

### الفرع الأول : تصنيف الحيوان داخل المحمية الطبيعية

اعتبر المشرع الجزائري المحميات الطبيعية من الأنظمة القانونية الخاصة[2] على اعتبار طبيعتها البيئية، فالمحمية وجدت أساسا لحماية الحياة البرية والبحرية نظر الفوائد الايكولوجية والاقتصادية والبيئة للتنوع البيولوجي الموجود بداخلها خاصة الأنواع الحيوانية التي يرتبط وجودها بوجود الأصناف الحيوانية، وعليه اعتبر النوع الحيواني في خدمة الإقليم الايكولوجي المسيج، وتنفرد المحمية الطبيعية بمجموعة من الإجراءات الخاصة الحيوان، واعتبره كائنا حساس داخل السياج المحمي.

[1]-المادة 16 نفس المرجع.

[2]-المادة 17 من القانون رقم 03-10. السابق الذكر.

كما اعتبر المشرع الجزائري المحمية الطبيعية من قبيل الأملاك العمومية، لكن أحاطها بإجراءات قانونية خاصة لما يوجد فيها من تنوع حيواني بالخصوص، ولما كان السياج الطبيعي جزء من هذه الأملاك، أصبح ينظر للحيوان انه جزء لا يتجزأ من الملك العام للدولة، موصوف بدرجة بالغة الأهمية في استمرار وبقاء المحمية، فأعطى تعريفا خاصا بهذا السياج محددا في ذات الصدد طبيعته القانونية على انها المناطق المحمية على أنها كل إقليم أو جزء من بلدية أو بلديات، وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية النبات والحيوان والأنظمة البيئية البرية والساحلية والبحرية المعنية[1].

وفتح المشرع الجزائري أمام الأشخاص المعنوية الخاصة طلب تصنيف وتسيير المجلات المحمية لما تحمله من تنوع بيولوجي هائل، يمكن أن يستخدم عقارا بتخصيص لذلك الجزء من المحمية، أما إذا كان الموقع المراد تصنيفه واقع على ملكية شخص طبيعي فيمكن أن يبرم اتفاق بين المالك والجهات المسؤولة عن تصنيف الموقع[2].

بعد أخذ القرار النهائي بخصوص الموقع المراد تصنيفه كمجال محمي يتم تسييج الموقع عن طريق تحديد مجالها مادياً بواسطة نصب يشكل تمركزها ارتفاقاً للمنفعة العامة، فالسياج أو النصب هو الذي يميز هذه المنطقة على غيرها من المناطق الأخرى، ويتم نقل حدود المجال المحمي إلى مخطط شغل الأراضي وجميع المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير وفي الخرائط البحرية المعمول بها، الأمر

[1]-المادة 02 من القانون رقم 11-02، المؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج رعدد 13، لسنة 2011.

[2]- Armelle Guignier *Michel Prieur, Le cadre juridique des aires protégées, IUCN-EPLP, N° 81, 2012, p 41.

الذي يجعل السياج الطبيعي ملكا من الأملاك العمومية، وما يوجد ملكا عاما مخصصا للمنطقة الايكولوجية التي صنفت ضمن الأملاك العمومية[1].

وفي القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة سير للمجالات المحمية أهمية بالغة على الصعيد البيئي والحفاظ على الأنواع المهددة بالإنقراض والنادرة على وجه الخصوص، بالنظر لما توفره من فوائد فهي تعد بمثابة مخابر طبيعية تسمح بالحصول على معطيات فريدة من نوعها حول الأنظمة البيئية والأنواع الحيوانية، لذا عمل المشرع على تنظيمها بموجب القانون رقم 11-02 [2]والذي عمل على تحديد كيفيات حمايتها وتصنيفها وتسييرها في إطار التنمية المستدامة ووفقا للمباديء والأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة.

**الفرع الثاني : تصنيف الحيوان داخل الحظائر الوطنية**

الحظيرة الوطنية هيئة ذات طابع إداري وهي نوع من اللامركزية الإدارية، ويعود الغرض من إنشائها لأجل تقديم مصلحة أو خدمة مرفقية، وغالباً ما تقع الحظيرة على امتداد إقليمي لولاية واحدة، ونادراً ما تربط الحظيرة ولايتين أو ثلاثة، وأنشأت الحظائر لحماية التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية الهشة في الإقليم المحلي، وتخضع في تسييرها إلى جهاز إداري يجمع بين ممثلين من الإدارة المركزية

[1]-ميسوم خالد، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة – دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة أدرار سنة 2017/2018، ص 108.

[2]-القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 13، سنة 2011

وممثلين من الإدارة المحلية، في غياب تام لتشكيلات المجتمع المدني، وهو ما أثر بذلك على نوعية القرارات المتخذة من طرف هذا الجهاز[1].

تنشأ الحظائر الوطنية بمبادرة من الجهات المعنية، حينما تتوصل إلى ضرورة المحافظة على التنوع البيولوجي الذي تتوفر علية جزء من مساحة البلدية أو الولاية، أي انها جزء من الأملاك العمومية، وقد ضمها المشرع إلى الملك العام، حتى لا يعطي فرصة لأي شخص أو جهة تملك هذه الامتداد الطبيعي باستثناء بعض المؤسسات التي تعمل في إطار البحث العلمي ومجال حماية البيئة، ولما اعتبر المشرع الحظيرة الوطنية ملكا عاما، فإن الحيوان يعتبر امتداد لهذا الوصف وهو جزء ملتصق به ويعتبر عقار مخصص لاستمرار وجود الموقع الطبيعي.

هذا السياج تعبير على رغبة الإدارة في منع الإتيان بتصرفات أو القيام بنشاطات تعرض هذه المنطقة إلى التدهور سواء من خلال الصيد العشوائي أو الرعي الجائر أو الإفراط في الاستغلال، ولقد أنشأ المشرع الجزائري هذا النوع من الحظائر إدراكاً منه لوجود خطر يهدد هذه المناطق، وبالتالي يعرض العنصر الحيواني للتدهور، وهي من الأهداف التي يسعى المشرع للوصول إليها عن طريق إقامة هذا النوع من الحماية، وبعد تصنيف المنطقة المعنية الحظيرة وطنية يجب تحديد الحدود الإقليمية لها وترفق برسم بياني يذكر بمرسوم الإنشاء، أيضا يجب تحديد مقر الحظيرة الوطنية[2].

[1]-مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي" المادة الأولى" المرسوم التنفيذي رقم 13- 374 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2013، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، ج رعدد 57، السنة 2013.

[2]-ميسوم خالد، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 110.

# خاتمة

**خاتمة**

في نهاية الدراسة يعتبر المركز القانوني للحيوان بمثابة تحديد اذا ما كان من قبيل الأموال والبضائع، او الأشياء او العقارات بالتخصيص، او يمكن اعطاءه وصفا قانوني جديد على اعتباره من الكائنات الحساسة كما فعل المشرغع الفرنسي.

و في الأخير يمكن حسر النتائج من خلال البحث في هذا الموضوع، على ان الجدل والاختلاف لا يزال غير محسوم حول تحديد المركز القانوني للحيوان بين الاحكام العامة والتشريعات البيئية مما جعل هذا الكائن محل تساؤلات كثيرة في التصرف المباشر له او في اعتماده كائن له مجموعة من الحقوق.

و انطلاقا من هذه النتائج تم طرح التوصيات التالية:

– إيجاد نص قانوني خاص ومستقل للحيوان وتبيان اذا ما كان من الأموال والبضائع التي يجوز التصرف فيها، او انه من الكائنات الحساسة التي يجب حماستها والعمل على استدامتها وبقائها بصالح الأجيال المستقبلية.

–تكثيف اليات الرقابة داخل بؤر التنوع البيولوجي الحيواني عن طريق منع الصيد العشوائي وجميع التصرفات المنافية لمركزه القانوني داخل النظام البيئي المباشر باعتباره موئلا له.

– العمل على تغيير النظام القانون للحيوان داخل نصوص القانون المدني الجزائري ووضعه في فئة الكائنات الحساسة.

تـم بعون الله

07 جوان 2023

# قائمة المصادر والمراجع

**قائمة المصادر والمراجع:**

**الأوامر والقوانين:**


- الأمر 76-84 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن التنظيم العام للصيد، ج ر، عدد 30 لسنة 1977.
- الأمر رقم: 06-05 مؤرخ في: 2006/07/15 يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليه، ج ر 47 مؤرخة في .19/07/2006.
- القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج وعدد 43 لسنة 2003.
- القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المانيات، ج ،ر، عدد 36 المؤرخة في 8 يوليو 2001، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 2 أبريل 2015، ج ر، عدد 18 سنة 2015.
- القانون رقم 04-2007 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالصيد، ج ر، عدد 51 المؤرخة في 15 غشت 2004.
- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15 سنة 2009. المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-2019 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج، عدد 35، سنة 2018.
- القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 13، سنة 2011
- القانون رقم 14-2017 المؤرخ في 9 غشت 2014، ج ر، عدد 48 سنة 2014.
- القانون رقم 2-11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج رعدد 13 لسنة 2011.

**الاتفاقيات والمراسيم:**

- الاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الأليفة (رقم 123)، الموقعة في 1987/11/13، الدخول في العرض في 1 مايو 1992.
- المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 28 ماي 1994، ج ر، عدد 40 لسنة 1994.
- المرسوم التنفيذي رقم 13 374 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2013 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، ج رعدد 57. السنة 2013.
- المرسوم رقم 83/509 المؤرخ في 20 أوت 1983 المتعلق بحماية أصناف الحيوانات غير الأليفة، ج رعدد، لسنة 1983.

**الكتب:**

- عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، ج3، جرائم الربا الفاحش، ط2، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، دس.
- عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات (جرائم ضد الأشخاص والأموال) دار بلقيس، الجزائر.
- علي فيلالي، الإلتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر 2007.
- غسان هشام الجندي، حرية صيد الأسماك في أعالي البحار، د طه دن، 2004، عمان.
- معجم المعاني الجامع انظر الرابط /www.almany.com/ar/dict/ar.arدواب، تاريخ الاطلاع: 10/05/2023، بتوقيت: 12:33
- مكي دردوس القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة منتوري، قسنطينة، ج 1، 2010.

**المقالات العلمية:**

- ميسوم خالد ووناس يحي، الحماية القانونية للحيوانات المهددة بالانقراض في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثامن ،جامعة زيان عاشور الجزائر، 2017.

- ميسوم خالد، المركز القانوني للحيوان في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة الفقه والقانون الدولية، العدد 90، المغرب أبريل 2020.

**الاطروحات والمذكرات:**

- أحمد رقادي رعاية الحيوان " دراسة مقارنة في التشريع البيئي الجزائري والتشريع الإسلامي"، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران 2012-2013.
- أحمد رقادي، رعاية الحيوان،دراسة مقارنة في التشريع الاسلامي والتشريع البيئي الجزائري، مذكرة لنيل الدكتوراه ،2018.
- إيمان بن سالم، الحماية الجنائية للحيوان وفقا لقانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى 2020، برلين ألمانيا.
- رقادي أحمد، رعاية الحيوان (دراسة مقارنة في التشريع البيئي الجزائري والتشريع الإسلامي) أطروحة دكتوراه تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الانسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر 2013/2012.
- ميسوم خالد، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة – دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة أدرار سنة 2017/2018.
- وناس يحي، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان 2007-2008.

**المواقع الالكترونية:**

- Armelle Guignier *Michel Prieur, Le cadre juridique des aires protégées, IUCN-EPLP, N° 81, 2012.
- الرابط /www.animals-wd.com معلومات عن الحيوانات الأليفة، تاريخ الاطلاع: 04/05/2023.
- الرابط : www.animals-wd.com معلومات-عن-الحيوانات المفترسة، تاريخ الاطلاع: 11/04/2023.

- أنظر قاموس المعاني على الرابط: /www.almanny.com/ar/dict/ar-arالماشية/، تاريخ الاطلاع: 15/05/2023.
- جان ميشيل فور وبيير لو نلينر، تدجين الأنواع الحيوانية، الفصل 3، في علم السلوك التطبيقي، 2009. الموقع الإلكتروني: // https: //www.cairn.info –

## فهرس الموضوعات

كلمة شكر

إهداء

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

مقدمة ..... 1

**فصل الأول**

**مفهوم الحيوان في القانون الجزائري**

المبحث الأول: ماهية الحيوان ..... 8

المطلب الأول: تعريف الحيوان ..... 8

الفرع الأول: التعريف ..... 8

الفرع الثاني: المدلول القانوني للحيوان ..... 9

المطلب الثاني: تصنيف فئة الحيوانات ..... 10

الفرع الأول: التصنيف من الفئة الأولى ..... 10

الفرع الثاني: التصنيف من الفئة الثانية ..... 15

المبحث الثاني: تصنيف القانوني للأنواع الحيوانية ..... 18

المطلب الأول: أصناف الحيوان ..... 18

الفرع الأول: الحيوانات بحسب درجة خطورتها ..... 18

الفرع الثاني: الحيوانات بحسب درجة نفعها وضرها ..... 19

المطلب الثاني: التنصيص القانوني للحيوان في القانون الجزائري ..... 21

الفرع الأول: أصناف الحيوانات قي القانون 06-05. ..... 21

الفرع الثاني: أصناف الحيوانات قي القانون العقوبات ..... 23

**الفصل الثاني**

**النظام القانوني للحيوان**

المبحث الأول: النظام القانوني للحيوان ضمن القواعد العامة ..... 28

المطلب الأول: النظام القانوني للحيوان ضمن أحكام القانون المدني ..... 28

الفرع الأول: تصنيف الحيوان من قبيل الأشياء ..... 29

الفرع الثاني: تصنيف الحيوان كمنتوج ..... 31

الفرع الثالث: الحيوان من قبيل العقار بالتخصيص ..... 32
المطلب الثاني: النظام القانوني للحيوان ضمن أحكام قانون العقوبات الجزائري ..... 33
الفرع الأول: الجنايات الواقعة على الحيوان ..... 33
الفرع الثاني: الجنح الواقعة على الحيوان ..... 34
الفرع الثالث: المخالفات الواقعة على الحيوان ..... 37
المبحث الثاني: النظام القانوني للحيوان في التشريع البيئي ..... 39
المطلب الأول:الحيوان كائن حساس ..... 39
الفرع الأول : الحيوان في القانون 05/06 ..... 39
الفرع الثاني : حيوان في قانون الصيد ..... 42
الفرع الثالث: الحيوان في القوانين ذات صلة ..... 37
المطلب الثاني : الحيوان عقار في خدمة النظم الايكولوجية ..... 50
الفرع الأول : تصنيف الحيوان داخل المحمية الطبيعية ..... 50
الفرع الثاني : تصنيف الحيوان داخل الحظائر الوطنية ..... 52
خاتمة: .....55
قائمة المصادر والمراجع: .....58

الملخص :

يتناول موضوع البحث الموسوم ب: " المركز القانوني للحيوان في الفانون الجزائري والقانون المقارن " بيان الأسس القانونية والشرعية لحماية الحيوان ورعايته، بدء من التكييف القانوني والشرعي له، وأثر كل منهما في تحقيق الحماية له، وكذا بيان الأحكام التي أوجبها التشريع الجزائري في رعاية الحيوان وجودا وعدما، حيث صنف القانون المدني الحيوان من فئة الأشياء والأموال والبضائع التي تعطي للأشخاص حق تملكها والتصرف فيها، من منطلق القدرة على استغلالها بالكيفيات التي يرونها مناسبة والأكثر ملائمة لهم، وجاء تبرير ذلك أنه لا يمكن توقع وجود فئة ثالثة يمكن تصنيف هذا الكائن ضمنها داخل قواعد القانون المدني، ولقد ثار جدل بخصوص إخراج هذا الكائن من فئة الأشياء والأموال والبضائع وإعطائه وصفا آخر أكثر ملائمة لطبيعته، فوصف أنه كائن حساس في نظر التشريع الفرنسي الذي أقر ذلك، لكن لم يلبث طويلا حتى عدل عن هذا القرار وأعاد تصنيفه الى فئة البضائع، أما بخصوص التشريع البيئي لم يفصل بشكل دقيق في المركز القانوني للحيوان غير انه أعطاه مركزا محاطا بحماية قانونية وإدارية تساهم في المحافظة عليه والحرص على بقائه واستمراره للمستقبل من خطر الانقراض والتدهور .

Abstract:

The research topic tagged "Animal legal status in Algerian and comparative law" The statement of the legal and legitimate grounds for the protection and welfare of the animal, beginning with the legal and legal adaptation of the animal; Their impact on their protection, as well as the provisions required by Algerian legislation in respect of animal welfare, existed and did not, The Civil Code classifies an animal from the category of objects, funds and goods that give people the right to own and dispose of them. from the standpoint of being able to exploit them with the qualities they deem appropriate and most appropriate for them, This was justified by the fact that no third category could be expected within which such an object could be classified within the rules of civil law. And there has been controversy about removing this object from the category of things, money and goods and giving it another more appropriate description of its nature, He was described as being sensitive in the eyes of the French legislation that approved it. But it was not until he amended this decision and reclassified it to the category of goods, With regard to environmental legislation, the animal's legal status has not been thoroughly determined, but it has given it a status surrounded by legal and administrative protection that contributes to its preservation, survival and sustainability for the future from the threat of extinction and degradation.